اذا بلغ قلتين نجس الاما غلب الخ او قد ورد كل بواحد
منهما فكان عاما من وجه خاصا من اخر فخص الكلا
منهما بالكل اي يخص عموم كل واحد منهما بخصوص
الاخر ان امكن كالخبر الصحيح للاربعة وغيرهم اذا بلغ
الما قلتين لم يحمل خبثا اي لم ينجس لكثرته فلا ينجس كما بينه
لفظ الحاكم وغيره لم ينجسه شي مع الخبر المنجبر ضعفه بالاجماع
الما طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه
والواو بمعنى او فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير
وغيره والثاني خاص بالمتغير عام في القلتين وما دونهما
فخص عموم الاول بخصوص الثاني فينجس المتغير وان بلغهما وخص
عموم الثاني بخصوص الاول فينجس ما دونهما وان لم
يتغير فان امكن التخصيص باحدهما معينا تعين كاخبار
النهي عن الصلاة في اوقات الكراهة مع الخبر الصحيح
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا صلى بهذا البيت
اية ساعة شا من ليل او نهار فالاول عام مكانا
خاص زمانا والثاني بعكسه فتعارضا في الصلاة
بمكة فيهن فخص الاول بالثاني فجازت في مكة مطلقا
ولم يعكس لاداية الى التسوية بين مكة وغيرها فان لم
يكن تخصيص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر احتيج
للترجيح بينهما كخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه

مع



مع خبرهما بالنهي عن قتل النسا فالاول عام في الرجال والنسا
خاص باهل الردة والثاني خاص بالنسا عام في الحربيات
والمرتدات فتعارضا في المرتدة فرجح الاول تخص بالثاني
قرينة اختصاصه بسببه ولخبر البيهقي تقتل مرتدة بعد
استتابتها وهذا التفصيل ارجح من اطلاقهم في تخصيص
كل بكل اذ وجوب الترجيح من خارج ولما تكلم على
التعادل شرع يتكلم على الترجيح بقوله والظاهر
مما دلا اي من الادلة والمشتمل على زيادة كالتكبير
في العيد سبعا او سبعا او اربعا او تهديد
او تاكيد وما كما بلغ قريش والمدني والمشعر بعلو شان
النبي صلى الله وسلم والمذكور فيه الحكم مع العلة والباقي
على عمومه والاقل تخصيصا منهما مقدم على خلافه
حيث لا معارض لقوته ويقدم ما كثر رواته
على غيره كمشهور على عزيز كذا موجب العلم
كاحاد خصته قراين افادت القطع على موجب
ظن كاحاد ليس كذلك والاصح تساوي متواتري
كتاب وسنة كذا يقدم كتاب ربنا على واجل
وسنة لنبيه صلى الله عليه وسلم على القياس الا لا
راي معهما ثم ما منه اجلا اي القياس الجلي
كالعلة على القياس الخفي قدما كالشبه ومفهوم

Copyright © King Saud University